

النظام الأساس للشركة الوطنية للبناء والتسويق (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية ال صادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة الوطنية للبناء والتسويق (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:


يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

- ١- البيع بالتجزئة لمواد البناء ، يشمل (الأسمنت ، البلك ، الجبس ، البلاط الأسمنتي... الخ)
- ٢- الانشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات وال فنادق.... الخ)
- ٣- الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب
- ٤- شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
- ٥- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة
- ٦- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

٧- صناعة مواد التلوين المستخدمة في صنع الدهانات، ومواد التلوين المستخدمة من الضانين وغيرهم

٨- صناعة المذيبات والمخففات المركبة العضوية، يشمل (صناعة محضرات إزالة الدهانات أو الورنيش)

٩- صناعة الدهانات

١٠- صناعة أحبار الطباعة

١١- صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر

١٢- صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب... الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة

١٣- صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب

١٤- سبك الحديد والصلب منتجات (تامة الصنع)

١٥- سبك الحديد والصلب (منتجات نصف تامة الصنع)

١٦- البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطابعات وأحبارها)

١٧- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها)

١٨- البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات)

١٩- البيع بالجملة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية

٢٠- البيع بالجملة للأجهزة المخبرية والتشخيصية الطبية


٢١- البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية

٢٢- البيع بالتجزئة للأجهزة المخبرية والتشخيصية الطبية

٢٣- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية

٢٤- العيادات الطبية

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

٢٥- المجمعات الطبية العامة

٢٦- المستشفيات

٢٧- المجمعات الطبية المتخصصة

٢٨- مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة

٢٩- التشغيل الطبي للمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد

٣٠- المختبرات الطبية

٣١- التشغيل الطبي للمختبرات الطبية ومراكز الاشعة والخدمات الطبية المساندة

٣٢- الخدمات الزراعية ، يشمل (تهيئة الحقول ، معالجة المحاصيل ، الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى)

٣٣- البيع بالجملة للحوم والدواجن المجمدة

٣٤- انتاج أنواع لحوم الدواجن والأرانب والطيور الطازجة

٣٥- انتاج أنواع الدواجن والأرانب والطيور المبردة والمجمدة

٣٦- تشغيل مرافق الفعاليات الترفيهية

٣٧- الفنادق

٣٨- إدارة مرافق الإيواء السياحي


٣٩- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة - رياض الأطفال بمنهج وطني

٤٠- التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة - رياض الأطفال بمنهج عالمي

٤١- التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج وطني

٤٢- التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج وطني


Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٣ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

- ٤٣- التعليم الابتدائي المختلط ، يشمل مدارس الجاليات
- ٤٤- التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج عالمي
- ٤٥- التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج عالمي
- ٤٦- التعليم الابتدائي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٤٧- التعليم الابتدائي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٤٨- التعليم الابتدائي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي
- ٤٩- التعليم الابتدائي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي
- ٥٠- التعليم الثانوي للطلاب بمنهج وطني
- ٥١- التعليم الثانوي للطالبات بمنهج وطني
- ٥٢- التعليم الثانوي المختلط يشمل مدارس الجاليات
- ٥٣- التعليم المتوسط للطلاب بمنهج وطني
- ٥٤- التعليم المتوسط للطالبات بمنهج وطني
- ٥٥- التعليم المتوسط المختلط ، يشمل مدارس الجاليات
- ٥٦- التعليم الثانوي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٥٧- التعليم الثانوي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٥٨- التعليم المتوسط للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٥٩- التعليم المتوسط للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج وطني
- ٦٠- التعليم الثانوي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي


Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٤ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

- ٦١- التعليم الثانوي للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي
- ٦٢- التعليم المتوسط للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي
- ٦٣- التعليم المتوسط للطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة بمنهج عالمي
- ٦٤- التعليم المتوسط للطلاب بمنهج عالمي
- ٦٥- التعليم المتوسط للطالبات بمنهج عالمي
- ٦٦- التعليم الثانوي للطلاب بمنهج عالمي
- ٦٧- التعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي
- ٦٨- تشغيل المدارس المستقلة (تعليم رياض الأطفال) بمنهج وطني
- ٦٩- تشغيل المدارس المستقلة (تعليم رياض الأطفال) بمنهج عالمي
- ٧٠- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الابتدائي) بمنهج وطني
- ٧١- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الابتدائي) بمنهج عالمي
- ٧٢- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم المتوسط) بمنهج وطني
- ٧٣- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الثانوي) بمنهج وطني
- ٧٤- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم المتوسط) بمنهج عالمي
- ٧٥- تشغيل المدارس المستقلة (التعليم الثانوي) بمنهج عالمي
- ٧٦- الكليات والمعاهد الجامعية
- ٧٧- معاهد التدريب العالي
- ٧٨- معاهد تعليم اللغات ومهارات المحادثة

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٥ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

٧٩- مراكز التدريب

٨٠- أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية

٨١- مراكز الإشراف والتدريب التربوي الأهلي

٨٢- أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، بشرط أن يكون العنصر

التعليمي محدوداً

٨٣- النقل المتخصص

٨٤- النقل البري للبضائع

٨٥- نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)

٨٦- نقل السوائل او الغازات السائلة

٨٧- تأجير الشاحنات مع السائق

٨٨- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية

٨٩- مخازن المواد الغذائية المبردة

٩٠- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات

٩١- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية


٩٢- مخازن مستحضرات التجميل

٩٣- مخازن المستحضرات الصيدلانية

٩٤- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع

٩٥- الخدمات اللوجستية

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|--|--|
|  | التاريخ ١٥/٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٦ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

٩٦- قطع وتشكيل وتجهيز الأحجار للاستخدام في البناء والتشيد و الطرق ... الى اخ

٩٧- قطع ونشر الرخام

٩٨- التعدين واستغلال المحاجر _ تشغيل المحاجر

٩٩- التعدين واستغلال المحاجر _ تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء ، يشمل (الكسارات)

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:


حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال مائة و عشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢،٠٠٠،٠٠٠) سهم أ سمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال عشرة ريالات سعودي وجميعها أ سهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٢،٠٠٠،٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال ويقر المساهمون بانه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وانه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة .

المادة الثامنة: سجل المساهمين:

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٧ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

١. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.


المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع".

٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٨ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.


المادة الحادية عشرة: تحويل الأسهم:

١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الثانية عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م |  |
| | رقم الصفحة | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

١. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:


للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١٠ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١١ من ٣٢ | |


*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يـ سري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله ...
- إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والاشراف على جميع أعمالها و أموالها وجميع معاملاتها، وتوفير تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١٢ من ٣٢ | |


*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

تنشأ بسبب صفته ، و التوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات و الهيئات الحكومية والخاصة و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و الدخول في المناقصات و القبض ما يحصل من التنفيذ و التسديد .

- وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق و المستندات بما في ذلك على سبيل المثال : عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم و قبض الثمن وشراء الحصص و الأسهم و دفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشارك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب اصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق و المستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفية ، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والاستثمار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والافراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات و السحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية .

- الحق في تمثيل الشركة أمام اقسام الشرطة وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال إخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين وردها وتقديم اللوائح و المذكرات والاستسلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين و المستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير .


Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م |  |
| | رقم الصفحة صفحة ١٣ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

- كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم و طلب التأشيرات و استقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة و التعاقد معهم و تحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار و البيع والشراء وقبوله ، وللمجلس صلاحية بيع و إفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك — التجزئة و الفرز — استلام الصكوك- التنازل عن النقص في المساحة — تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال و المساحة و أرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها و أسماء الأحياء التاجير- توقيع عقود الأجرة — تجديد عقود الأجرة — استلام الأجرة ، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة و الرهن و فك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة ، فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له ، وأن يكون المبيع مقارياً لثمن المثل ، و أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية ، و ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى ، و يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها ، و تحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر شهراً السابقة) .


Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١٤ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
- و يكون لمجلس الإدارة و في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة و حيثيات قراره ومراعاة الشروط التاليه وهي :-
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .
- أن يكون الإبراء لا يتجاوز ٣ مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى ١٠٠ ألف ريال سعودي للمدين الواحد .
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .
- قبول الهبات حتى و لو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها و إفراغها عند كاتب العدل لصالح الشركة
- الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة و التوقيع على نظامها الأساسي وعقود تأسيسها و ملاحق تعديلها ولهم توكيل من يروونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية
- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١٥ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

١. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من ٢٥ الف ريال سنويا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه .


٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من أعضائه او من غيرهم ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بـ

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م |  |
| | رقم الصفحة | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

الحكومية وكافة الوزارات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة .

ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.


ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة.

ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة

ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة

التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م |  |
| | رقم الصفحة صفحة ١٧ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

ح- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة لكل ما يتعلق بالقروض، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

خ- تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها .

د- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية.


ذ- حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود ومناقشتهم واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتميز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ويجوز لهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه وصلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بأعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

وتكون صالحيات العضو المنتدب كالتالي:-

يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام

الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م |  |
| | رقم الصفحة صفحة ١٨ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير من الشركات الخاصة والعامة والوزارات والجهات الحكومية ومراكز الأمن والشرطة وجميع الجهات واللجان التابعة لها.


ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها .

ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة .

ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة.

ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ١٩ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م


والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي .

ح- تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال ، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرافهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها .

خ- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية.

د- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو شركة شخص متوفي ، طبقاً ألي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات ، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسب وله حق توكيل الغير وعزلهم في كل أو بعض صلاحياته. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراعات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بأنواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصراف الشيكات وفتح الاعتمادات

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م |  |
| | رقم الصفحة | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة. وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات امام كتاب العدل وامام الجهات الرسمية . وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة ٢٥،٠٠٠ ريال لرئيس المجلس و٢٥،٠٠٠ ريال للعضو المنتدب.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص امين السر بما يلي :

١- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها — إن وجدت —، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.


٢- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

٣- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

٤- التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.

٥- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢١ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

٦- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.

٧- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس

والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.

٨- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.

٩- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

١٠- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

• لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة

وتحدد مكافأته بـ ٢٠,٠٠٠ ريال ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس

الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً

منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير

لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس


الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم

في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين

السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٢ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:


- ١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- ٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٣ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:

١. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين


المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٥هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٤ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣م

٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام

النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس

الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه

الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:


لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي

لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١)

من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية

والثسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٥ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:


لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٦ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات :

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.


المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٧ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

المادة الثالثة والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية لسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.


٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:

أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.

ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت،.

٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | صفحة ٢٨ من ٣٢ | رقم الصفحة |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.


٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبيِّن سر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٢٩ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح


المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تدر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Public - عام

| اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|---|---|
| سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م |  |
| | رقم الصفحة | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطات:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية .

المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتهما

المادة الأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٣١ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م

الباب الثامن: الأحكام الختامية


المادة الحادية والأربعون:

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Public - عام

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة الوطنية للبناء والتسويق |
|---|---|--|
|  | التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ م | سجل تجاري (١٠١٠١٥٣٦٧٨) |
| | رقم الصفحة صفحة ٣٢ من ٣٢ | |

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ م